الهيئات التأسيسية في شركة المساهمة

صحراوي نور الدين♦

الملخص:

لقد أوجد الواقع العملي استجابة لمقتضيات التعامل التجاري، ومبادئ حوكمة الشركة او المؤسسة الى جانب الهيئات القانونية المحددة في شركة المساهمة، هيئات أخرى إضافية توضع عادة في القانون الأساسي لهذه الطائفة من الشركات التجارية، لتصبح هيئات تأسيسية او إتفاقية تختص بمهام محددة في شركات المساهمة، خاصة المفتوحة منها التي تلجا الى الادخار العام او تلك التي تكون اسهمها مسعرة في سوق البورصة، وإن هذه الهيئات الواقعية يمكن ان تكون انفرادية او جماعية، يتمثل دورها اما في مساعدة الإدارة أو في مراقبة الإدارة.

الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة، اتفاق المساهمين، قانون أساسي، هيئات قانونية، هيئات تأسيسية.

Résumé:

La réalité pratique répondant aux exigences des relations commerciales, ainsi que les principes de la gouvernance de la société ou de l'entreprise, en présence des organes statutaires définis dans la société par actions, ont donné lieu à la création d'autres organes supplémentaires sont généralement inclus dans le statut fondamental de ce groupe de sociétés commerciales, pour devenir ainsi des organes constitutifs ou conventionnels dont la tâche est bien déterminée dans les sociétés anonymes, particulièrement celles qui sont ouverts à l'épargne publique ou dont les actions sont cotées en bourse. Ces

♦ دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان–.

organes réalistes peuvent être soit unilatéraux, soit collectifs, ayant pour rôle soit d'assister l'administration, soit de la contrôler.

Mots-clés: société anonyme, Convention d'actionnaires, statuts, organes statutaires, organes constitutifs.

Abstract:

The practical reality that meets the requirements of commercial relations, as well as the principles of corporate or corporate governance, in the presence of the statutory bodies defined in the joint-stock company, have given rise to the creation of other additional bodies. generally included in the basic statute of this group of commercial companies, thus becoming constituent or conventional bodies whose task is well defined in public limited companies, especially those which are open to public savings or whose shares are listed on the stock exchange. . These realistic bodies can be either unilateral or collective, whose role is either to assist the administration or to control it.

Keywords: public limited company, shareholder agreement, statutes, statutory bodies, constituent bodies.

مقدمة:

لقد أدى انتشار نظرية حوكمة الشركة ذات الاصل لأنجلو أمريكي، والمعروفة في الوسط الفقهي القانوني والاقتصادي الفرنسي، بحوكمة المؤسسات. و

استجابة ايضا لضغط الوسط الاقتصادي الذي يطالب بالحرية التعاقدية في الشركات التجارية، خاصة في ظل أحكام شركة المساهمة التي اخضعها المشرع لقواعد تنظيمية آمرة، وذلك من خلال تمكين الشركاء من ابرام اتفاقيات من اجل تنظيم مسائل متعلقة بتسيير و ممارسة السلطة داخل الشركة.

وان القانون الاساسي هو الاطار الاول للتعبير عن ارادة الشركاء، فهو يتضمن الالتزامات والحقوق المتعلقة بالشركاء، وإلى جانب هذا قد يتضمن هذا الاخير مسالة تنظيم ممارسة السلطة داخل الشركة، وذلك من خلال الاتفاق الذي يهدف الى استحداث هيئات اضافية فيها. غير ان تجسيد الحرية التعاقدية للشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يستطيع الشركاء ابرام اتفاقيات جانبية موازاة مع القانون الاساسي لكنها منفصلة عنه.

فالى جانب الهيئات القانونية الالزامية او الاختيارية، المحددة في شركة المساهمة توضع في القانون الاساسي لهذه الشركة هيئات اخرى لتصبح هيئات تأسيسية أو إتفاقية، خاصة في شركات المساهمة الكبرى التي يستدعي تسييرها مستوى مرتفع من التخصص والكفاءة المهنية، والخبرة العالية في مختلف الميادين المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالأعمال والتجارة.

وبسبب غياب التنظيم القانوني الهيكلي او الوظيفي لهذه الهيئات، فانه يتم عادة بموجب القانون الاساسي ضبط هيكلها وسيرها، بما في ذلك علاقاتها ببقية الهيئات الأخرى و كذا تحديد مهامها و مجالات تدخلها وفق قواعد عقدية، لكن مع مراعاة قواعد النظام العام للشركات التجارية، لكي لا تصبح تصرفات هذه الهيئات التأسيسية باطلة.

فان رغبة الشركاء او المساهمين في تشكيل اجهزة لم يشر اليها المشرع في نصوص القانون، حقيقة لم يعارض الفقه حول مشروعية هذه الرغبة واجاز بناء اجهزة جديدة اضافية في الشركة، إلا أن هذه المشروعية لا يمكنها حجب الصعوبات التي قد تنشا عن وجود اجهزة جديدة و اضافية في الشركة، خاصة إذا منحت لها صلاحيات فعالة داخل الشركة، وعلى العموم فان انشاء اجهزة جديدة يظل ممكنا طالما لم تمنح لها صلاحيات تنافس الاجهزة القانونية، و من هذا المنطلق تطرح الاشكالية التالية:

ما هي انواع الهيئات التأسيسية في شركة المساهمة، و ما هي إختصاصاتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة الى نقطتين أساسيتين، سنتناول أولا الهيئات التأسيسية الانفرادية في ، ثم سنتعرض إلى الهيئات التأسيسية الجماعية.

أولا.- الهيئات التأسيسية الانفرادية

لقد حدد المشرع الجزائري الهيئات الداخلية في شركة المساهمة و التي يجب ان توجد حتى تقوم صحيحة، و بالرغم من هذا قد يرى المساهمون عدم كفاية الاجهزة القانونية، فيلجئون الى الاتفاق على انشاء هيئات جديدة عن طريق القانون الاساسي بغية تكملة هيكل شركات المساهمة[1]، خاصة منها تلك التي تتمتع بحجم مهم في وسط التعاملات التجارية، والتي لها بعد دولي يفرض عليها محاكاة هيكل نظيراتها الاجنبية. و لعل من اهم الهيئات الانفرادية التي يجري تعيينها عادة، هناك ما يسنى بنائب رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، كما هناك ما يعرف بالمدير الشرفي[2].

آ.- تعيين نائب رئيس الرئيس

ليس هناك ما يمنع المساهمين سواء في التشريع الجزائري او الفرنسي من تعيين نائب لرئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة التقليدية، أو نائب لرئيس مجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة. بشرط احترام مبدأ التسلسل و الفصل بين السلطات، إذ لا يجوز لإرادة المساهمين الفردية المساس بالتوزيع القانوني للسلطات بين مختلف اجهزة شركة المساهمة. فالتوازن القائم بين التسلسل الامر لأجهزة الشركة و مبدأ الفصل بين السلطات يمثل حسب اغلبية الفقهاء، الضامن الوحيد لحسن سيرها. فلا يسمح للمبادرات الفردية

[1]- أنظر: بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا لتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 106.

[2]- أنظر: بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 268.

الشخصية مخالفته او المساس به، لأنه قد تهدد مصلحة صغار المدخرين الذين ساهموا في تكوين رأسمالها ومصلحة المتعاملين معها. والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ هي حظر التصرفات المخالفة له. إلا ان هذا الحظر لم يكن مطلقا، فقد اجاز القضاء المساس به و لكن في بعض الحدود سطرها بصفة دقيقة[1].

وبالتالي فانه يجوز الاتفاق بموجب بنود القانون الاساسي على تعيين نائب رئيس مجلس الادارة يتولى مهام رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس لأسباب محددة تأسيسيا، أما في النظام الحديث، فانه على خلاف التشريع الفرنسي لا ينص التشريع الجزائري على تعيين نائب رئيس مجلس المراقبة، و من ثم فانه من الممكن تقرير تعيينه في القانون الاساسي[2].

فالبنسبة لشركة المساهمة التقليدية، يمارس الرئيس سلطة الادارة العامة للشركة و بهذه الصفة يعتبر الرئيس مسيرا لأنه عضو في مجلس الادارة يساهم مع الاعضاء الاخرين في ادارة الشركة، فهو الذي يستدعي اعضاء المجلس و يترأس جلساته. ولما كان المجلس جهازا للتفكير والمشاورة يقتصر دوره في الميدان، في وضع الخطوط العريضة التي تسير عليها الشركة، أصبح الرئيس هو الذي يجسد هذه السياسة في قرارات يسهر على تنفيذها يوميا. والتصرفات التي تدخل في صلاحيات الرئيس هي تلك المذكورة في سلطات المجلس، فيقوم بكل اتصرفات التي يقتضيها التسيير الفني واتجاري لشركة، وهي مهام داخلية ليست لها علاقة مع الغير[3].

[1]– أنظر: بموسات عبد الوهاب، سلطات و مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2002 – 2003، ص 24.

[2]– أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 269.

[3]– أنظر: بموسات عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 29.

وعليه فان مهام نائب رئيس مجلس الادارة سوف تقتصر فقط على رئاسة مجلس الادارة بدلا عن الرئيس، خاصة في حالة الفصل القانوني بين مهام الادارة العامة للشركة و رئاسة مجلس الإدارة، وهذا بخلاف المهام المسندة للقائم بالإدارة المنتدب، بحيث نص المشرع على انه في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس او وفاته او استقالته، أو عزله يجوز لمجلس الادارة ان ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس[1]. ففي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة لتجديد. وفي حالة الوفاة او الاستقالة او الإقالة، تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جديد[2].

ويشترط ان يعين نائب رئيس مجلس الادارة من بين اعضاء الإدارة، و أن يكون شخصا طبيعيا، و ذلك بالنظر الى طبيعة المهام المخولة اليه. وعليه يستثنى من هذا التعيين الشخص المعنوي عضو مجلس الادارة ليكون نائب لرئيس المجلس و ان كان يؤدي مهامه عن طريق ممثله القانوني، كما يشترط فيه توافر نفس الشروط التي يجب ان تتوافر في عضو مجلس الادارة. واذا انتفت احدى الشروط اللازمة لتولي العضوية بمجلس الادارة فان لهذا الانتفاء اثره على صحة تعيينه في القانون الاساسي لشركة، فيعتبر تعيين هذا الاخير باطلا. هذا و لا يجوز تعيينه لمدة تزيد عن مدة عضويته في المجلس، إنما يجوز تعيينه لمدة اقل [3].

وتفاديا لمشكلة المساس بمبدأ الفصل والتسلسل بين السلطات، يجب أن تدرج في قانون الاساسي عبارة ضابطة لمنصب نائب رئيس مجلس الادارة " نائب رئيس مجلس

[1]– المادة 637 من ق.ت.ج.

[2]– أنظر: ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2002 – 2003، ص 304.

[3] Y. GUYON, *Traité des contrats, les sociétés (aménagements statutaires et conventions entre associés)*, Économica, 3ème éd., 1997, p. 241.

الادارة غير تنفيذي"[1]، كما يجب ان يتضمن القانون الاساسي كيفية تعيينه وعزله و صلاحياته، و مدة عمله و قابليته للانتخاب مجددا، و كذلك الاجر الذي يتقاضاه، و يتم ذلك بحرية تامة بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية الآمرة أو التعدي على صلاحيات الهيئات القانونية، وبالتحديد امكانية تعيين قائم بالإدارة منتدب في مهام الرئيس، بمناسبة مانع مؤقت او الوفاة او استقالة او عزل رئيس مجلس الادارة. إلا انه لا مانع من عدم تنظيم تعيينه بشكل كلي و نهائي في القانون الاساسي[2].

هذا عن تعيين نائب لرئيس لمجلس الادارة في شركة المساهمة التقليدية، و في النظام الحديث لشركة المساهمة فيمكن تعيين ايضا نائبا لرئيس مجلس المراقبة مادام ان النصوص القانونية لا تشير الى تعيين عضو مجلس مراقبة منتدب في حالة غياب رئيس مجلس المراقبة و الذي قد يؤثر على السير الحسن للشركة.

إن النظام القانوني الذي حدده المشرع لمجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النمط الحديث، يشبه الى حد كبير نظيره في مجلس الادارة لشركة المساهمة التقليدية إلا أن المهام تختلف فإذا كان هذا الاخير مختص بإدارة الشركة، فان المهمة الاساسية لمجلس المراقبة في شركة المساهمة الحديثة هي الرقابة، إلا أن المشرع قد اوكل له بعض الاختصاصات المتعلقة بالإدارة[3].

[1]– أنظر: بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 106.

[2]– أنظر: غادة احمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى 2008، ص 87.

[3]– أنظر: صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2001– 2002، ص 170.

يتكون مجلس المراقبة من مجموعة من الاعضاء تراوحون ما بين سبعة 07 و اثنتي عشرة 12 عضوا، ومن ثم يجوز للجمعية العامة غير العادية او الجمعية التأسيسية تحديد عدد اعضاء المجلس في نطاق الحد بحيث لا يكون اقل من سبعة ولا يزيد عن اثنا عشر[1].

ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا تسند اليه مهمة استدعاء اعضاء مجلس المراقبة، كما انه المنوط به تنظيم وادارة المناقشات داخل هذا الاخير[2]، وتجدر الاشارة ان المشرع لم يمنح لرئيس مجلس المراقبة صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات، وفي هذه الحالة يجوز للمساهمين في اطار القانون الأساسي أن يدرجوا مثل هذا الشرط لان الصوت المرجح لا يتعلق بالنظام العام[3].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على امكانية تعيين نائب لرئيس مجلس المراقبة[4]، لم ينص المشرع الجزائري على نائب رئيس مجلس المراقبة، ومن ثم فانه من الممكن الاتفاق على تعيينه في القانون الأساسي، خاصة وان النصوص المتعلقة بشركة المساهمة ذات النمط الحديث لا تشير الى تعيين عضو مجلس المراقبة المنتدب في حالة غياب رئيس مجلس المراقبة، و هو ما يمكن ان يؤثر على السير الحسن لشركة، باعتبار أن مهام مجلس المراقبة كهيئة مراقبة تتميز بالاستمرارية لمراقبة اعمال المديرين، وكذلك تفرض طبيعة هذه المهام الاجتماع بشكل دوري منتظم، بغرض الاطلاع على تقارير التسيير المفروض على مجلس المديرين تقديمها كل ثلاثة اشهر على الاقل[5].

---

[1]– المادة 657 من ق.ت.ج.

[2]– المادة 666 من ق.ت.ج.

[3]– أنظر: صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 174.

[4] Art. L. 225-81 al. 1 C. com. fr.

[5]– المادة 667 من ق.ت.ج.

أما بالنسبة لمهام نائب رئيس مجلس المراقبة، فإنها على غرار مهام نائب رئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة التقليدية، فإنها تنحصر في الحلول محل الرئيس الغائب، من اجل استدعاء المجلس و ادارة المناقشات، مع إمكانية ترجيح صوته اثناء التصويت في حالة تعادل الأصوات، إذا ما تم الاتفاق على هذا الامر في القانون الاساسي كما هو الحال ايضا بالنسبة لمسالة ترجيح صوت الرئيس، باعتباره نائبا لرئيس المجلس الغائب صاحب هذا الامتياز الاتفاقي، أو على أساس كونه رئيس الجلسة مباشرة[1].

إن تعيين نائب لرئيس مجلس المراقبة يتيح الفرصة لسد الفراغ القانوني، في حالة غياب الرئيس. و تحدد مدة وظائفه ككل اعضاء مجلس المراقبة في القانون الاساسي. اما عن مدى امكانية عزل نائب رئيس مجلس المراقبة، فهي مرتبطة باستمرارية الرئيس في مهامه لان بمجرد انتخاب رئيس مجلس المراقبة فانه لا يمكن عزله فيما بعد و من تم تنتهي مهامه وتستمر باستمرار او انقضاء المجلس ذاته،لان رئيس مجلس المراقبة لا يملك في الواقع اي سلطة تذكر، بل انه بمجرد استدعاء المجلس لم يعد له اي سلطة إضافية، و من تم فان تعيينه يعد مجرد اجراء و عليه لا جدوى تذكر من اعمال سلطة العزل[2]، وهذا الحكم نفسه يمدد الى نائبه في حالة تعيينه في القانون الاساسي لشركة.

اضافة الى امكانية تعيين نائب لرئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، هناك هيئة تأسيسية انفرادية اخرى لا تقل اهميتا عن سابقتها تتجلى في المسيرين او المديرين الشرفيين.

[1]– أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 269.

[2]– أنظر: صابونجي نادية، المرجع السابق، ص 175.

ب.- تعيين المسيرين الشرفي

بإمكان المساهمين ان يتفقوا على تثمين الاداء الذي يتقدم به احدهم شاغلا منصب المسير اذا ما قضى فترة زمنية محددة او بلغ سنا معينا، و هو ما يطلق عليه منصب المسير الشرفي، و يعد هذا المنصب الشرفي مجرد تمييز للمستفيد منه، اعترافا له من الشركة بالخدمات المقدمة من طرفه، مما يسمح لها بتأسيس علاقة رمزية بينها و بين مسيريها القدامى[1].

فان القانون الأساسي لبعض الشركات في ظل التشريع الفرنسي، يقرر عادة هذه المرتبة الشرفية، التي يرتقي اليها اعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة حسب الحالة، في حالة بلوغهم السن الذي لا يسمح لهم بالمحافظة على مقاعدهم في المجلس المعني، وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين، وهي عموما عبارة عن تمييز او رتبة شرفية يستفيد منها العضو المعني، مقابل الخدمات المقدمة سابقا الى الشركة، تكون الغاية من ورائها الابقاء على علاقة رمزية بين المدير المعني وشركته، لكنه لا يترتب مبدئيا اي اجر او حق مادي او معنوي اخر[2]، باستثناء الحالات التي يسمح فيها بمقتضى بنود القانون الاساسي او النظام الداخلي لمجلس الادارة او لمجلس المراقبة[3]، للمدير الشرفي من حضور الجلسات مع صوت استشاري، بحيث تمكنه هذه الوضعية من المشاركة، بل والتأثير في قرارات المجلس[4].

[1]- أنظر: بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 106.

[2] CA. Paris, 28 septembre 1990, D. 1990, info rapport, p. 268..

[3] Cass. Com. 24 octobre 2000.Rev.Soc 2001, p. 95, note P. LECANNUU.

[4]- أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 269.

وعلى الصعيد القانوني، لا توجد اية مادة في التشريع الجزائري او الفرنسي حول المسيرين الشرفيين، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يعترض على صحة تعيينهم في القانون الاساسي لشركة، بل حاول تنظيمه في بعض الحالات[1].

كمبدأ عام لا تتقرر مسؤولية المسير الشرفي لأنه ليس عضو فعلي و ان دوره هو مجرد دور استشاري، إذ يشترط لكي تطبق قواعد المسؤولية سواء المدنية او الجزائية، على هذا نوع من المسيرين ان يكونوا اعضاء فعليين في عملية اتخاذ القرار داخل الشركة[2].

وفي نفس السياق المرتبط بتمكين شركات المساهمة من هيئات تسمح لها بفاعلية اكبر على المستوى سيرها الداخلي والخارجي، يجري العمل ايضا على انشاء هيئات جماعية تتولى في ظل مراعاة مبدأ التسلسل و الفصل بين السلطات مهام خاصة و محددة في الشركة.

ثانيا.- الهيئات التأسيسية الجماعية

قد يلجا المساهمون في بعض الاحيان الى تعيين هيئات تأسيسية جماعية في الشركة، التي من شانها تعديل القواعد القانونية المرتبطة بعمل الاجهزة القانونية الذين يمارسون الادارة و الرقابة فيها. فيتم تعيينهم بموجب بند مدرج في القانون الاساسي لشركة او باتفاقية جانبية. و يطلق على هؤلاء الاعضاء اسم المراقبون، الذين يقابلهم مجلس المراقبة في الشركة. وقد يتعلق الامر ايضا بتشكيل لجنة الادارة او لجان الدراسة[3].

ان هذا النوع من الاتفاقيات يتيح الفرصة لسد الفراغ القانوني، و يقوم هؤلاء الأعضاء بدور مهم في مراقبة حسن تطبيق نظام الشركة و تفحص موجداتها وحسباتها

[1] Cass. Com. 4 juin 1946, JCP, 1947-3518, note Bastian.
[2] CA. Aix- en Provence, 06 fév. 1975, Bull. Aix n° 1,1975, p 48.
[3]- أنظر: غادة احمد عيسى، المرجع السابق، ص 85.

السنوية، كما يقدمون اقترحتاهم للجمعيات العامة ولمجالس الإدارة، إلا أنهم لا يستطيعون التدخل في الاعمال التي هي من اختصاص الهيئات القانونية في الشركة[1].

آ.- تشكيل فريق المراقبون

يشكل المراقبون جهازا جماعيا مما قد يؤدي الى توسيع دائرة الاجهزة القائمة على تسيير الشركة، إذ يعتبر المراقبون جهازا اضافيا داخل الشركة لم يتطرق ايه كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي بنص خاص و صريح. وانما مجرد الية تجسدت من خلال الممارسة، و ما تفرضه قواعد حوكمة الشركات على الشركاء، لذا يرتكز عادة انشاء مثل هذا الجهاز في الشركات المتخصصة في الميادين المصرفية و المالية[2].

قد وجد هؤلاء في وقت لم تكن فيه هيئة محافظ الحسابات او مجلس المراقبة، موجودين من اجل ضمان السير الحسن لشركات المساهمة، لكن تواصل تعيينهم حتى بعد التعديلات المتعددة التي ادخلها المشرع الفرنسي على قانون الشركات التجارية، و من بينها وضع هيئات قانونية محددة متخصصة في الرقابة. غير ان دور هؤلاء المراقبين قد تغير، بعد أن أصبح تعيين محافظ الحسابات اجباريا في شركات المساهمة، و أنيط للجمعية العامة للمساهمين سلطات قانونية واسعة في الرقابة على اعمال المسيرين[3].

لقد اعتبر جانب من الفقه ان صحة و مشروعية انشاء فريق المراقبون في شركة المساهمة، موضوع نقاش و ذلك بسبب وجود قاعدة مبدئية ملزمة في هذه الشركة هي قاعد التسلسل و الفصل بين السلطات[4]. بينما اعتبر جانب فقهي اخر ان تعيينهم يعد صحيحا

[1] M. VASSEUR, Une crèation de la pratique, Les censeurs dans les sociètès anonymes, D. 1974, Chron, p. 67.

[2]- أنظر: بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 107.

[3]- أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 270.

[4] Y. GUYON, op. cit, p. 70.

ومنتجا لأثاره اذا توفرت بعض الشروط، منها أن لا يتعارض هذا التعيين مع قاعدة قانونية آمرة، أن لا يتعدى الاعضاء المعينين بموجب القانون الاساسي على صلاحيات الهيئات القانونية[1].

ان القضاء الفرنسي[2] لم يعترض على صحة هذا التعيين بل حاول تنظيمه في بعض الحالات. و استند في موقفه هذا على اسس قانونية، فمن جهة و بالرجوع الى احكام شركة المساهمة نجد ان القاعدة التسلسلية التي تخضع لها اجهزة الشركة تفرض منح المراقبون صلاحيات وسلطات محددة، فيجب أن تتسم صلاحياتهم بالعموم و الشمول دون التخصيص، كان تتلخص في حماية مصلحة الشركة او في الحفاظ على حقوق الاقلية. و يجوز لهم ايضا تقديم رأي استشاري لمجلس الادارة او الجمعية العامة عند اتخاذ القرار.

اما عن القواعد التي تحكم هؤلاء المراقبون تستمد فقط من الاتفاقية التي أوجدتهم، وبالتالي فان عددهم وكيفية تعيينهم وعزلهم وصلاحياتهم، ومدة عملهم وقابليتهم للانتخاب مجددا، وكذلك الأجر الذي يتقاضونه يجب ان تحدد بشكل واضح و دقيق في الاتفاقية التي تشكل مصدر وجودهم، ويتم ذلك بحرية تامة شرط عدم مخالفة القواعد القانونية الامرة او التعدي على صلاحيات الاجهزة القانونية[3].

لا يتقيد المراقبون بالنظام القانوني المحدد للهيئات القانونية، كتطبيق الحد الاقصى لعدد القائمين بالإدارة، أو السن القانونية المفروضة عليهم، بل يخضعون للنظام الاتفاقي المدرج في القانون الاساسي او في الاتفاقية الجانبية التي اوجدتهم. والذي يحدد مهامه المتمثلة عادة في السهر على احترام بنود القانون الأساسي، ومراقبة حالة الخزانة و محفظة الشركة، وتقديم ارائهم الى المساهمين خلال جلسات الجمعيات العامة، وهو ما يدل على

[1] M. VASSEUR, op. cit, p. 70.

[2] Cass. Com. 4 juin 1946, JCP, 1947-3518, note Bastian.

[3] – أنظر: غادة احمد عيسى، المرجع السابق، ص 85.

هامش الحرية التي يتمتع بها المساهمون في تنظيم هيكل شركة المساهمة بالرغم من طابعها النظامي[1].

على العكس من ذلك، فان القواعد العامة المطبقة على الاعضاء الرسميين كالقواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية، يجب أن تطبق على المراقبون بصفتهم اعضاء فعليين. فالبنسبة للشركات المسعرة اسهمها في البورصة يمكن تصنيف المراقبون من بين الاشخاص الذين يتمتعون بحق الحصول على المعلومات الخاصة[2].

ب.- تشكيل لجنة الادارة

ان مواكبة واقع الاعمال القائم على اساس تقليد و محاكاة التجارب الناجحة في الميدان التجاري، اوجد الواقع العملي الفرنسي في ميدان تسيير وادارة الشركات وخاصة منها المسعرة، ما يسمى لجان الادارة ا لجان الدراسة، ففي ظل انتشار العمل عالميا بنظرية حوكمة الشركة أو المؤسسة لأنجلو أمريكية، ومبادئها التي تقتضي التسيير الراشد لهيئات الشركة المتعلقة بالإدارة والرقابة، مقابل المسؤوليات المترتبة على اعضائها وما يرتبه كل ذلك من حماية للادخار التي تمثله اموال الشركة المتداولة في البورصة[3].

ان هذه الهيئة تتمثل في مجموعات عمل تختص عمليا بمسائل محددة متعلقة بسير الشركة، علما و ان دورها الاتفاقي الذي يمكن ان يكون دائما او مؤقتا، خال من اي سلطة فعلية او تقريرية، فهو ينحصر فقط في المساهمة بآراء استشارية أو أعمال تحضيرية

[1]- أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع السابق، ص 271.

[2] CA. Aix- en Provence, 06 fév. 1975, Bull. Aix n° 1,1975, p 48.

[3]- أنظر: بوجلال مفتاح، المرجع نفسه، ص 271.

لجلسات مجالس الادارة او المراقبة، وإن عملها يتم على المستوى الداخلي لشركة، و ليس لها اي حجية في علاقات الشركة مع الغير[1].

من اهم هذه اللجان، لجنة الأجور التي تمنح لها صلاحية اقتراح الاجر في شركة المساهمة بالنسبة لأجر الرئيس والمدير العام، والتي تتشكل من قائمين بالإدارة مستقلين، أي ليسوا أعضاء في مجلس الادارة ولا مجلس المديرين، ويكمن دورها في اقتراح الاجر على المجلس والذي لا يمكنه ان يحيد عنه إلا بموجب تبرير. وبهذه الطريقة، فان إمكانية التواطؤ بين المسيرين والاشخاص المكونين لهذه اللجان تكون اقل نظرا للحرية المخولة لهم في تحديد الاجر[2].

كما ان هناك لجنة اخرى تسمى لجنة التدقيق، والتي تتولى تامين انسجام الطرق المحاسبية في انشاء و اعداد حسابات الشركة، فتراقب مثلا مدى استقلالية محافظ الحسابات، كما تراقب ايضا فعالية الاجراءات الداخلية المتبعة في جمع المعلومات، وبمعنى اخر تعد هذه الجنة حلقة ربط بين مجلس الادارة ومحافظ الحسابات. يمكنها حينئذ ان تعد رأيها حول أداء هذا الأخير، ومن هذا المنطلق يتقيد اعضاء لجنة التدقيق بالسر المهني نظرا لأهمية المعلومات التي يطلعون عليها[3].

اما لجنة الانتقاء فهي اللجنة التي تراجع عمليات الترشح لشغل العضوية في مجلس الادارة قبل عرض الاسماء على الجمعية العامة للمساهمين، ويبرز دور هذه اللجنة عادة عند مواجهة شغور مجلس الإدارة إذ تلتزم هذه الاخيرة باقتراح حلول مباشرة و سريعة[4].

[1] J-M. CALENDINI, Les comités de direction, Bull. Joly soc. 1992, p. 253.

[2]– أنظر: ميراوي فوزية، اجور مديري الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 – 2012، ص 280.

[3] J-M. CALENDINI, op. cit , p. 255.

[4]– أنظر: بالطيب محمد البشير، المرجع السابق، ص 105.

الخاتمة:

إن صحة تعيين هذه الهيئات الجديدة والاضافية في شركة المساهمة مستمد بشكل اساسي من مبدأ حرية التعاقد، إلا أن هذا المبدأ لم يخل في هذا المجال من بعض القيود والضوابط، أهمها مراعاة القواعد القانونية الآمرة، ومبدأ التسلسل والفصل بين السلطات، ووجوب مراعاة مصلحة الشركة، إذ تعتبر هذه الاخيرة المعيار الاساسي للقول بصحة الاتفاقيات المبرمة من طرف المساهمين، رغم عدم وجود مفهوم موحد لهذه المصلحة.

فان ادراج هيئات تأسيسية جديدة، وجد من اجل زيادة فعالية شركة المساهمة في مواجهة تغيرات الواقع العملي. وبذلك ايضا اصبح لإرادة الفردية دورا هاما في شركات المساهمة رغم حدة وصلابة القواعد القانونية الامرة التي تحكمها، فأصبح بإمكان المساهمين تنظيم و الاتفاق حول سير عمل الشركة وفق ما يرونه مناسبا.

ان العمل بتعيين مثل هذه الهيئات داخل الشركة، أصبح في الدول المتقدمة لا سيما الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا جزءا لا يتجزأ من واقع شركات المساهمة، و ضرورة لا يمكن التخلي عنها في تسيير الشركات الكبرى المسعرة اسهمها في البورصة، كما ساهمت هذه الهيئات في حدة الروتين الذي يعني منه القانون التجاري. ولعل هذه التجربة قابلة للتطبيق في بلادنا لا سيما وأن إفصاح المجال أمام المساهمين لإبرام اتفاقيات كهذه، قد يساهم في تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية، بدلا من ان تبقى شركاتنا ذات طابع عائلي محدود وبالتالي غير قادرة على ادارة مشاريع اقتصادية ضخمة.

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

أ/ المؤلفات:

1- غادة احمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في شركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى 2008.

ب/ المذكرات:

1- بالطيب محمد البشير، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا لتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، السنة الجامعية 2016 – 2017.

2- بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 – 2011.

3- ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2002 – 2003.

4- صابونجي نادية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2001-2002.

5- ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 – 2012.

ج/ محاضرات:

1 – بموسات عبد الوهاب، سلطات و مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –، السنة الجامعية 2002 – 2003.

د/ القوانين:

1- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص. 1073،المعدل و المتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Y. GUYON, *Traité des contrats, les sociétés (aménagements statutaires et conventions entre associés)*, Économica, 3ème éd., 1997.

2- – M. VASSEUR, Une création de la pratique, Les censeurs dans les sociétés anonymes, D. 1974, Chron.

3- J-M. CALENDINI, Les comités de direction, Bull. Joly soc. 1992.

Textes de la législation française

1- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, Code de commerce, Dalloz, éd. 2002.

Jurisprudence française

1- Cass. Com. 4 juin 1946, JCP, 1947-3518, note Bastian.

2- CA. Aix- en Provence, 06 fév. 1975, Bull. Aix n° 1,1975.

3- CA. Paris, 28 septembre 1990, D. 1990, info rapport.

4- Cass. Com. 24 octobre 2000.Rev.Soc 2001, note P. LECANNUU.